[421] كتاب الضمان 1 - باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

(23963) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام)، جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين (1) بن خالد (2) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن ابن على بن يقطين (3).

كتاب الضمان الباب 1 فيه حديث واحد (1) التهذيب 6: 209 / 485. (1) في نسخة من الفقيه: الحسن (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 54 / 186. (3) الكافي 5: 104 / 5. (*)
